تعليق على قرار قضائي
تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الادبي
رقم القرار :- ٢/ الهيئة العامة ٢٠١٩ -(*)-

د. فتحي علي فتحي العبدلي
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

نوع الحكم :: مدني(١)

(*) مقال مراجعة الموضوع.

(١) محكمة التمييز الاتحادية ،نوع الحكم :: مدني رقم الحكم ::٢/ الهيئة العامة ٢٠١٩، تاريخ اصدار الحكم:٢٠١٩/٣/٢٦. وينظر: ايضا: محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ١٦٥٠ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ بأنه: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأن المدعي/ اضافة لوظيفته قد أقام الدعوى على المدعى عليهم لمطالبتهم بنشر تكذيب للمقال الذي نشرته جريدة العالم بتاريخ ٢٠١٠٢٦/7/ وبالعدد ١٥٨ تحت عنوان تقرير هندسي تجاوزات وهدر يهدد منشآت المدنية الرياضية في البصرة بالانهيار وتحميلهم مبلغ مليار دينار عن اساءة السمعة وتعويضا أدبيا عما لحقه من نشر هذه الافتراءات بالتكافل والتضامن ولما كانت المادة ٢٤٨/ من القانون المدني نصت على أنه ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون وان المادة ١٢٠٥/ من القانون المذكور قضت بأنه يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض وعليه فأن المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي يكون من حق الأشخاص الطبيعية وليس الأشخاص المعنوية وحيث أن الدعوى أقيمت من قبل المدعي/ اضافة لوظيفته فكان يقتضي من المحكمة أن تحكم برد الدعوى من هذه الناحية ولما كان الحكم المميز قد=

رقم الحكم :: ٢/ الهيئة العامة ٢٠١٩

تاريخ اصدار الحكم :: ٢٠١٩/٣/٢٦

جهة الاصدار :: محكمة التمييز الاتحادية

مبدأ الحكم...

((لا يحق للشخص المعنوي المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي وتقتصر مطالبته بالتعويض المادي عما فاته من كسب وما لحقه من ضرر، ولا يمكن شموله بحكم المادة (٢٠٥/١) من القانون المدني لان الضرر الادبي ضرر شخصي بحت لصيق بالشخص الطبيعي فقط)).

نص الحكم...

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية لوحظ بأن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية قرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بانه صحيح وموافق لأحكام القانون لان المدعي الرئيس التنفيذي لشركة اثير لاتصالات العراق المحدودة إضافة لوظيفته قد اوضح في عريضة دعواه البدائية بانه المدعى عليه قام بالإساءة الى سمعة الشركة بطريقة غير اخلاقية وغير مهنيه ومنكلاً بها وذلك عن طريق قيامه بنشر ادعاءات كاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي متهما الشركة بانها تعمل على اساس المحسوبية والعلاقات الشخصية دون الاهتمام بالجانب العلمي وان نشر مثل هكذا ادعاءات كاذبة تسئ لسمعة الشركة سواء من العاملين فيها او المتعاملين معها وتوثر بشكل سلبي على النشاط التجاري لها وقد تتخذ الشركات المنافسة هذه الادعاءات وسيلة تستخدم ضد الشركة لغرض التشهير بها ومن ثم الإضرار اقتصادياً بها. لذا طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بعدم نشر أي منشور يسيء للشركة والزامه بالتعويض المعنوي والمادي الذي اصاب الشركة والذي يقدره بمبلغ خمسمائة مليون دينار عراقي. وبعد سلسلة من المرافعات الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة الكرخ حكمها بالعدد ٢٧٥٣/ب/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/١٤ والذي قضى بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعي

=قضى برد الدعوى عن سبب آخر. فقرر تصديقه من حيث النتيجة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٦/ محرم/ ١٤٣٢هـ الموافق (٢٠١٠/١٢/٢١).

إضافة لوظيفته مبلغ قدره مليونا دينار تعويضاً له (عن جبر الخواطر) وفقاً لما جاء بتقرير الخبراء القضائيين الثلاثة ورد دعوى المدعي إضافة لوظيفته بالزيادة والذي ارتضى بهذا الحكم ولم يطعن به بخصوص رد دعواه بالمطالبة بالحكم له بالتعويض المادي وعدم النشر لمنشورات تسيء له. وأما المدعى عليه فانه قد طعن بالحكم البدائي الذي قضى بإلزامه بتسديد للمدعي إضافة لوظيفته مبلغ التعويض الادبي وبهذا تكون الدعوى قد انحصرت وتركزت التحقيقات فيها بمدى استحقاق المدعي إضافة لوظيفته باعتباره شخصاً معنوياً للتعويض عن الضرر الأدبي من عدمه. وبهذا الصدد أكملت محكمة الاستئناف تحقيقاتها واستفهمت من الخبراء الثلاثة عن التعويض الذي قدروه للمدعي إضافة لوظيفته أمام محكمة البداءة بموجب تقريرهم المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ والبالغ مليونا دينار (وذلك جبراً للخواطر) **هل المقصود بهذا التعويض مادي أم التعويض الأدبي** وقد اوضح الخبراء القضائيين الثلاثة بموجب ملحق تقريرهم المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٥ بان المقصود بالتعويض الذي يستحقه المدعي إضافة لوظيفته هو التعويض الادبي وليس التعويض المادي وقد قررت محكمة الاستئناف بعد بذلك فسخ الحكم البدائي ورد دعوى المدعي إضافة لوظيفته بالمطالبة بالتعويض الادبي **لان المطالبة بهذا التعويض يقتصر على الاشخاص الطبيعية دون الاشخاص المعنوية** ولان الثابت قانوناً وفقهاً وقضاءٍ والذي لا اختلاف فيه بان التعويض عن الضرر المادي في مجال المسؤولية العقدية ام المسؤولية التقصيرية يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب. وهذا الامر لا وجود له في التعويض عن الضرر الادبي. لان فلسفة هذا التعويض تكمن في ان الضرر يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويُدخل الى قلبه الغم والحزن والاسى والحسرة عن طريق الطعن بسمعته وقد يرتب ذلك جرحاً عميقاً في الفؤاد لا يندمل مطلقاً رغم توالي السنين ولا يجبره أي تعويض. اذاً فالضرر الادبي او المعنوي هو الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره او عاطفته او كرامته او أي معنى من المعاني السامية التي يحرص عامة الناس عليها ايما حرص من الخدش او الانتهاك ولا يصيب هذا الضرر المضرور في حق من حقوقه المالية. فالضرر الادبي اذاً هو ضرر شخصي بحت لصيق بالإنسان الطبيعي ولا يمتد تحت أي ظرف او مبرر وبأي شكل من الاشكال الى الشخص المعنوي وهذه نتيجة طبيعية. وذلك للاختلاف الجذري ما بين الشخصية الطبيعية عن الشخصية المعنوية. وهذه الاخيرة هي مجموعة من الافراد او الاموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية وتتميز عن الأفراد او الأموال

المكونة لها. وبمعنى ادق لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الافراد الذين تتكون منهم او من مجموعة الاموال ذاتها. المعترف لها بالشخصية القانونية وتقسم الشخصية المعنوية الى شخصية معنوية عامة كالدولة والمحافظات وشخصية معنوية خاصة كالشركات والجمعيات وقد عالج المشرع العراقي احكام الشخص المعنوي في المادة(٤٨) بفقراتها الست من القانون المدني وبموجب الفقرات(١و٣و٤و٥و٦) من المادة اعلاه فأن لكل شخص معنوي ممثلاً عن ارادته وله ذمة مالية مستقلة وله اهلية الاداء وحق التقاضي وله موطن خاص به. وما نركز عليه هو الفقرة(٢) من المادة (٤٨) مدني التي نصت (ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون) ومن خلال صراحة هذا النص فلا تثبت للشخص المعنوي الحقوق الملاصقة لطبيعة الانسان. لان الشخص المعنوي ليس له جسد مادي ولا ارادة او ادراك وليس له نفس واعية ولا يمكن له ممارسة نشاطه مباشرة او ان يلتزم قانوناً الا عن طريق الشخص الطبيعي (الانسان) الذي يمثله والذي يضع في خدمته (أي للشخص المعنوي) ادراكه وارادته ويمارس نشاطاً يحسب للشخص المعنوي عن طريق حكم القانون ويترتب على ذلك بان الشخص المعنوي ليس له أي حقوق كحق الشخص الطبيعي في الاسرة وليس له أي حق شخصي يهدف الى حماية الكيان المادي كما هو عليه الحال في الشخص الطبيعي الذي له الحق في سلامة الجسد ولان الحقوق المعنوية والادبية ملاصقة للشخص الطبيعي فقط لذا لا يمكن الشخص المعنوي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية ويقتصر مطالبته بذلك على التعويض المادي فقط وذلك بما فاته من كسب وما لحقه من ضرر. وعن طريق هذا التعويض يتم جبر الضرر المادي الذي لحق به اذ لا يمكن شمول الشخص المعنوي بأحكام المادة (٢٠٥/١) من القانون المدني والتي نصت (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعدٍ على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض) وبموجب هذا النص فان جميع الحقوق التي تكون عرضةً للتعدي عليها ثابتة للشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي لان المقصود بمفردة الغير التي وردت في النص تنصرف الى الشخص الطبيعي سواء وقع فعل التعدي بأحد صوره عليه بصورة مباشرة او غير مباشرة **فالتعدي على الحرية او العرض او الشرف او السمعة او في المركز الاجتماعي او الاعتبار المالي تؤثر في مشاعر وأحاسيس الشخص الطبيعي المتعدى عليه**

وهذه المشاعر و الأحاسيس لا وجود لها في تكوين طبيعة الشخص المعنوي والذي لا يدركه الحس بل يدركه الفكر وما لا يدركه الحس يكون عديم الشعور والعاطفة ولا يتأثر معنوياً او ادبياً عند وقوع الضرر وذلك لا يمكن التوسع في تفسير المادة (٢٠٥/١) من القانون المدني ابعد مما تحتمله من حكم بالتعويض الادبي للشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي
وهذا لا يعني التفريط وضياع حقوق الشخص المعنوي. لان حقوقه محفوظة ويستحقها بالتعويض المادي عند ثبوت قيام الغير بالتعدي عليه وتحقق اركان المسؤولية المدنية فالمحكمة تحكم له بالتعويض المادي وذلك بما فاته من كسب وما لحقه من ضرر حاله حال الشخص الطبيعي. زد على ذلك فأن التعدي الذي يقع على الشخص المعنوي العام كالدولة او احد مؤسستها الرسمية لا يمكن حمايته عن طريق اقامة الدعوى المدنية. لان شرف الدولة واعتبارها المقدس هو المصلحة العامة التي يحميها الحق العام عن طريق اقامة الدعوى العمومية كما للشخص المعنوي الخاص اضافة الى المطالبة بالتعويض المادي من الذي تسبب بإلحاق الضرر به نتيجة التعدي. له الحق بإقامة وتحريك الشكوى الجزائية ضده اذا كان الطعن الذي انصب عليه من قبل المتعدي يدخل في دائرة الجريمة وما يترتب على ذلك من فرض عقوبة تتناسب والفعل الجرمي المرتكب. وصفوة القول مما سلف ذكره وبيانه فان دعوى المدعي اضافة لوظيفته باعتباره شخصاً معنوياً بالمطالبة بالتعويض الادبي عن الضرر الذي لحق به نتيجة قيام المدعى عليه بالتشهير به في مواقع التواصل الاجتماعي واجبة الرد وهذا ما قضى به الحكم المميز والذي جاء متفقاً و احكام القانون. وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز – إضافة لوظيفته رسم التمييز وصدر القرار بالأكثرية في ١٩/ رجب/ ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩/٣/٢٦ م.

التعليق على القرار أعلاه...

وهنا لنا أن نسأل، هل حقاً أن الضرر الأدبي يصيب الشخص الطبيعي ولا يصيب الشخص المعنوي كما جاء في اجتهاد محكمة التمييز الموقرة؟؟ أم أن الضرر الأدبي ممكن أن يصيب الشخص المعنوي كما يصيب الشخص الطبيعي؟؟

الشخصية الاعتبارية أو الشخص المعنوي: هي مجموعة من الأشخاص او الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر

اللازم لتحقيق هذا الغرض. ويسمّيها البعض بالأشخاص الاعتبارية لأنّه ليس لها كيان مادي ملموس، وإنّما تقوم في الذهن ونتصور وجودها معنويا فقط وقد اعترف المشرع للشخص المعنوي بالشخصية القانونية لضرورات عملية وذلك بسبب تغير العالم والتطورات الحاصلة فيه بعد عصر الصناعة وازدهار التجارة وظهور نظام الشركات والمؤسسات ونظام الدولة والوزارات فأصبحت تلك الشخصية المعنوية تصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.

وهذه الشخصيات تتكون من تجمع أشخاص لغرض تحقيق هدف معين انشأت من اجله تلك الشخصية المعنوية ويحدد القانون طبيعة تلك الشخصيات القانونية وطرق تأسيسها ووفق النظام الداخلي لها ويكون لتلك الشخصية المعنوية ممثل يقوم بمباشرة أوجه النشاط المختلفة الخاصة بها وقد بين القانون[١] الشخصيات المعنوية وهي كلا من (ا– الدولة ب–الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ج. الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. د– الاوقاف....) يعدّ ضرورياً لنشوء الشخص المعنوي ن تعترف له الدولة بشخصيته المعنوية ومن هذا الركن تبدأ الشخصية المعنوية ويصبح بالإمكان القول بوجود نظام قانوني يصبح من خلاله الشخص المعنوي أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وغيرها مما يترتب عليه من نتائج.

نتفق مع من يرى[٢]. إن المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي والتي تقضي بأنه: (ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون، لا تسعفها فيما ذهبت اليه بل هي دليل على عدم صحة ما ذهبت اليه، فالنص صريح في أن القاعدة العامة هي مساواة الشخص الطبيعي بالشخص المعنوي في جميع الحقوق والاستثناء هو عدم تمتع الشخص المعنوي بالحقوق

(١) ينظر: نص المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٢) الدكتور طارق كاظم عجيل، أستاذ القانون المدني، كلية القانون، جامعة ذي قار مقال منشور على صفحة الفيس بوك الخاصة به.

الملازمة لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون، ولما كان الضرر الأدبي لا يقع على صورة واحدة وإنما تتعدد صوره بتعدد صور الحق الذي تم الاعتداء عليه من قبل الغير، لذلك يجب البحث عن الحق الذي تم الاعتداء عليه من قبل الغير" هل يثبت هذا الحق للشخص المعنوي ثبوته للشخص الطبيعي؟ ومن ثم نقرر بعد الإجابة على هذا التساؤل عن مدى استحقاق الشخص المعنوي التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه. ولكن أين نجد هذا الحق الذي تم الاعتداء عليه؟

أن الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من القانون المدني إشارة إلى ذلك بنصها: (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض). فهذا النص أشار إلى الحقوق التي يقع عليها التعدي والتي يثبت بعضها للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي كالحق في الحرية والحق في عدم الاعتداء على العرض أو الشرف، كما اشار إلى الحقوق التي تثبت للشخص الطبيعي والمعنوي على السواء كالحق في السمعة والحق في عدم الإضرار بالمركز المالي. فمما لا خلاف فيه أن للشخص المعنوي الحق في المحافظة على سمعته ومركزه المالي من كل اعتداء يقع من الغير، بل التعويض النتائج عن الضرر الأدبي في هذه الصور من صور الاعتداء مما لا خلاف على تعويضه في الفقه والقضاء المقارن حتى عند خصوم التعويض عن الضرر الأدبي، لأنه في الغالب الأعم يأتي مختلطا بضرر مادي أو مقترنا به ويطلق الفقه الانجليزي على هذا النوع من الضرر تسمية الأضرار المثلية، فالشركة التي يتم تشويه سمعتها أو نشر معلومات كاذبة تؤثر في مركزها المالي أمام المتعاملين في أسهمها تصاب بضرر مادي وأدبي لا محالة.

كما أن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون المدني تنص على أنه: (وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية). وبالرجوع إلى القضاء والفقه في البلاد التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية نجد أن هذا القضاء وذاك الفقه متفق على تعويض الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص المعنوي، فالأستاذ يوسف نجم جبران الرئيس الأول لمحكمة التمييز في لبنان يقول في مؤلفه في النظرية العامة للموجبات ما نصه: "وحق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي يعود للأشخاص الطبيعيين كما

يعود للأشخاص المعنويين وللأشخاص المعنويين ذوي الصفة العامة كالدولة والبلديات الخ. ويقول الأستاذ حسين عامر المستشار السابق في محكمة الاستئناف المصرية في مؤلفه المسؤولية المدنية ما نصه: "وليس يقتصر دفاع الشخص المعنوي عما يصيبه من ضرر مادي وحده، أو عما يسيء إلى المصالح العامة التي يمثلها، بل إن له ذمة معنوية، ما يمكن معه أن تصاب بضرر أدبي، وإنما فيما يتصل بالسمعة وما إليها، وفيما عدا ما يتعلق بالعاطفة كالتعويض الذي تطلبه مصلحة البريد لإصلاح ما وقع من ضرر أدبي، باتهام أحد فروعها بالسرقة بغير وجه حق. وعلى هذا النحو للنقابات المهنية والشركات والجمعيات التي تتمتع بشخصية معنوية، أن تطالب بتعويض عما يمس اعتبارها بذاتيتها من ضرر أدبي[1].

والخلاصة التي نستطيع الخروج بها:

إن للشخص المعنوي الحق في المحافظة على سمعته ومركزه الاجتماعي ومركزه المالي من كل اعتداء يقع عليه من قبل الغير، فالشركة التي يتم تشويه سمعتها ، لها حق المطالبة بالتعويض الناتج عن الضرر الأدبي وهذه الصور من صور الاعتداء مما لا خلاف على تعويضه في الفقه والقضاء المقارن حتى عند خصوم التعويض عن الضرر الأدبي، والاقرار بحق الشخص الاعتباري بالتعويض عن الضرر الادبي هي ضرورة يقتضيها اعمال صحيح القانون وحفظ مصالح المجتمع، بالنظر لما يمثله الشخص الاعتباري من أهمية له سواء على المستوى الاقتصادي أم الاجتماعي.

(١) أ.د. محمد حسن قاسم، الضرر الادبي والشخص الاعتباري– قراءة تحليلية انتقادية لحكم محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢، ص٥ وما بعدها.